وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة مشتريات الهيئة

مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى لائحة مشتريات هيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته رقم ٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُســتبدل بنصـــوص المــواد أرقــام (الفقــرة الأخــيرة من المادة "٧"، الفقــرة الأولى من المادة ٥٧، ١٣٦) من لائحة مشتريات هيئة ميناء دمياط المشار إليها النصوص الآتية :

المـادة (٧) فقرة أخيرة :

ولا يسرى ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل (عِدَد وأدوات ، خامات ، مواد ومهمات ، وآلات ومعدات) المطلوبة بذاتها ، سواء كانت محلية أو أجنبية بعد موافقة السلطة المختصة .

المـادة (٥٧) فقرة أولى :

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من :

(أ) **السلطة المختصة :** وذلك فيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين من الجنيهات بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) **مجلس الإدارة :** فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (أ) .

المـادة (١٣٦) :

يجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص خمس سنوات ، على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ، يجوز وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز خمس سنوات بناءً على موافقة من مجلس الإدارة .

وفى الحالتين السابقتين يجب أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنويًا بنسبة مئوية من قيمته .

وفى جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التى يتم التعاقد على أساسها ، والنص على التزام المتعاقد - وعلى نفقته - بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضمانًا لإعادته للهيئة بحالة جيدة فى نهاية المدة .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (١٢ مكرراً) و(١٣ مكرراً) للائحة مشتريات هيئة ميناء دمياط المشار إليها نصوصها الآتية :

مادة (١٢ مكررًا) :

فى المناقصات والممارسات التى لا تجاوز قيمتها مليون جنيه ، تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول ، وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة ، وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات ، وتفريغها ، والبت فى المناقصة ، وتدوين توصياتها على كشف التفريغ ، ورفعه للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (١٣ مكررًا) :

تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة ، أو الممارسة العامة ، أو الممارسة المحدودة ، أو المزايدة ، أو بإلغاء أىٍّ منها ، أو باستبعاد العطاءات فى لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض ، وتحدد السلطة المختصة لها مكانًا ظاهراً للكافة وذلك لمدة أسبوع لكل قرار ، كما يتم إخطار مقدمى العطاءات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بالعطاء .

وتقدم للهيئة كافة التظلمات والشكاوى من نتيجة البت خلال أسبوع من تاريخ إخطار مقدمى العطاءات ، على أن يتم دراستها والبت فيها بمعرفة لجنة تشكلها وتعتمد قراراتها السلطة المختصة ، مع إخطار مقدم التظلم أو الشكوى بالنتيجة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها .

(المادة الثالثة)

يُلغى نص المادة (٤٦) من هذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم